

١١ ١٩٧٢

Republic of the Sudan
Ministry of the Cabinet
Secretariat General



جمهورية السودان
مجلس الوزراء
الامانة العامة

التاريخ : ٥ جمادي الأول ١٤٤٤ هـ
الموافق ٩ < نوفمبر ٢٠٢٢ م

قرارات مجلس الوزراء الإنتقالي
قرار رقم (٧٥ ع) لسنة ٢٠٢٢ م
أمر بموجب قانون ضريبة الدخل (الشخصي)

مجلس الوزراء الإنتقالي :

عملاً بأحكام المادة (١٦) من الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩ م ، وبناءً على ما دار في الإجتماع المشترك للقطاعات الوزارية رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ م ، وبعد الإطلاع على قرار مجلس السيادة الإنتقالي رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٢ م وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥) لسنة ٢٠٢٢ م ، وقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ م (تعديل) لسنة ٢٠٢٢ م ، أصدر مجلس الوزراء الأمر الآتي:-

أمر تعديل ضريبة الدخل الشخصي

- (١) يُلغى القسم (ب) من الجدول الثالث الملحق بقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ م المعدل .
(٢) تُدفع ضريبة على الدخل الشخصي للأشخاص المقيمين وغير المقيمين بالفئات الآتية :

الرقم	المبلغ	النسبة
١.	٣٦٠,٠٠٠	إعفاء
٢.	٢٤٠,٠٠٠ (التالية)	٥%
٣.	٢٤٠,٠٠٠ (التالية)	١٠%
٤.	٣٦٠,٠٠٠ (التالية)	١٥%
٥.	ما زاد على ذلك	٢٠%

- (٣) لا يتمتع الأفراد غير المقيمين بالحد الأدنى المعفي من الضريبة .
(٤) على وزارتي شؤون مجلس الوزراء والمالية والتخطيط الإقتصادي والجهات المعنية الأخرى إتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار .

أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٧٥ ع لسنة ٢٠٢٢ م في اليوم ٥ من شهر جمادي الأول لسنة ١٤٤٤ هـ الموافق اليوم ٩ < من شهر نوفمبر لسنة ٢٠٢٢ م .

عثمان حسين عثمان
وزير شؤون مجلس الوزراء
المكلف بتسيير مهام رئيس الوزراء

